


الله اعلم  
GOVERNMENT  
OF  
THE SULTANATE OF OMAN



حكومة  
سلطنة عمان


اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

بين

حكومة سلطنة عمان وحكومة مملكة السويد

ان حكومة سلطنة عمان وحكومة مملكة السويد (ويشار اليهما فيما يلي بالطرفين المتعاقددين) رغبة منها في تكثيف التعاون الاقتصادي بينهما بما يخدم مصلحتهما المشتركة وتهيئة الظروف العادلة والمنصفة للاستثمارات التي يقوم بها المستثمرون من أحد الطرفين المتعاقددين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، واعترافاً منهما بأن تشجيع وحماية تلك الاستثمارات سيعمل على توسيع نطاق العلاقات الاقتصادية بين الطرفين المتعاقددين وتشجيع مبادرات الاستثمار.

نقد اتفقنا على ما يلي :-



## المادة الأولى

### تعريفات

#### لأهداف هذه الاتفاقية :-

١ - تتضمن كلمة (استثمار) أي نوع من الأصول المستثمرة بواسطة أي مستثمر من أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بشرط أن يتم هذا الاستثمار طبقاً لقوانين ولوائح الطرف المتعاقد الآخر ، وأن يشمل على سبيل المثال وليس الحصر :-


- أ ) الملكية المنقولة والغير منقولة وأية حقوق عينية مثل الرهن والإمتياز والإختصاص ، حقوق الإنتفاع وغيرها من الحقوق المماثلة .
- ب ) الأسهم وأنواع المصالح الأخرى في الشركات .
- ج ) حق ملكية الأموال النقدية أو أي التزام آخر له قيمة مالية .
- د ) حقوق الملكية الفكرية ، العمليات الفنية ، الأسماء التجارية ، المعرفة بالإضافة إلى الشهرة والحقوق المماثلة الأخرى .
- هـ ) الإمتيازات التجارية المتنوعة بمقتضى قانون أو قرارات إدارية أو عقود بما فيها إمتيازات التنقيب عن الموارد الطبيعية وإستخراجها وإستغلالها .

ولا يؤثر الشكل الذي تستثمر بموجب الأصول على وضع هذه الأصول كاستثمارات .

٢ - تعامل معاملة الاستثمار السلع التي يضعها المزجر - بمقتضى عقد إيجار من مواطني أحد الطرفين المتعاقدين أو من الأشخاص المعنويين الذين يوجد مركزهم في إقليم هذا الطرف - تحت تصرف المستأجر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

#### ٣ - يقصد بـ مستثمر :-

- أ ) أي شخص طبيعي من مواطني أحد الطرفين المتعاقدين طبقاً لقوانين المعامل بها لديه .
- ب ) أي شخص معنوي يكون مركزه في إقليم أي من الطرفين المتعاقدين أو في أية دولة أخرى يكون فيها لا يvest بالمستثمر من أي من الطرفين المتعاقدين مصلحة غالبة .



- ٣ -

٤ - يقصد بتعبير "عائدات" المبالغ المتحصلة عن طريق الاستثمار وهي تشمل على سبيل المثال وليس الحصر الأرباح والمكاسب الرأسمالية والفوائد وانصبة الأرباح والإتاوات والاتعاب الأخرى.

٥ - يقصد بتعبير "إقليم" كل من الطرفين المتعاقدين بجانب المنطقة الاقتصادية الخالصة وأعماق البحار والطبقات الأرضية الواقعة تحتها والتي يمارس فيها الطرف المتعاقد حقوق السيادة أو الولاية طبقاً للقانون الدولي .


## المادة الثانية

### تشجيع وحماية الاستثمارات :

١ - يعمل كل طرف متعاقد ، وفي إطار سياسته العامة في مجال الاستثمار الأجنبي ، على تشجيع الاستثمارات التي يقوم بها في إقليمه مستثمرون من الطرف المتعاقد الآخر وأن يسمح بهذه الاستثمارات طبقاً للتشريعات المعمول بها لديه .

٢ - يضمن كل طرف متعاقد وبناءً على قوانينه ولوائحه ان الاستثمارات التي تقام في إقليمه تتتمتع بالحماية الكاملة التي تمنحها هذه الاتفاقية .

٣ - يعمل كل طرف متعاقد في كل وقت على أن يوفر المعاملة العادلة والمنصفة للاستثمارات التي يقوم بها مستثمرون من الطرف المتعاقد الآخر وأن لا يحول دون إدارة وصيانة وإستخدام هذه الاستثمارات والانتفاع بها أو التصرف فيها بدون أسباب معقولة مثل فرض قيود على شراء المواد الخام ، الأجزاء والوحدات ، المواد المساعدة ، الطاقة والوقود بالإضافة إلى وسائل الإنتاج والتشغيل بكافة أنواعها . ويكون للمستثمر في سبيل الحصول على المواد والخدمات المشار إليها الحق في اختيار الموردين على أساس أفضل الشروط المتاحة للتعاقد وفي بيع منتجاته داخل الدولة أو في الخارج مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والنظم المعمول بها في هذا الشأن .




- ٤ -

- ٤ - يكون للمستثمر فيما يتعلق بنقل السلع أو الموظفين المرتبطين بأحد الإستثمارات الحق في حرية اختيار الناقل وفي الحالات التي يشترط فيها الحصول على ترخيص فإنه يتم منحه وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها في هذا الشأن .
- ٥ - مع عدم الإخلال بالقوانين واللوائح المتعلقة بدخول وإقامة الأجانب ، يكون للأفراد العاملين لدى المستثمر من أحد الطرفين المتعاقددين بالإضافة إلى أفراد عائلاتهم الحق في الدخول والإقامة ومقادرة أقليم الطرف المتعاقد الآخر بفرض مزاولة الأنشطة المتعلقة بالإستثمارات المقامة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

### المادة الثالثة

#### الأحكام الخاصة بالدولة الأكثر رماداً :

- ١) يمنع كل من الطرفين المتعاقددين في أقليمه استثمارات وعائدات المستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر المعاملة التي لا تقل افضلية عن تلك التي يمنحها لاستثمارات وعائدات المستثمرين من اية دولة ثالثة .
- ٢) يمنع كل من الطرفين المتعاقددين في أقليمه للمستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر المعاملة التي لا تقل افضلية عن تلك التي يمنحها للمستثمرين من اية دولة ثالثة وذلك فيما يتعلق بادارة وصيانته واستغلال واستعمال والتصرف في استثماراتهم بجانب الأنشطة التي ترتبط بالاستثمارات .
- ٣) لا تطبق المعاملة المذكورة أعلاه بالنسبة لاي ميزة تمنح للمستثمرين من دولة ثالثة بواسطة اي من الطرفين المتعاقددين وذلك من واقع انضمام ذلك الطرف المتعاقد لعضوية اتحاد جمركي ، سوق مشتركة ، منطقة تجارة حرة ، اتفاقيات اقتصادية إقليمية ، اتفاقيات اقتصادية دولية متعددة الاطراف او بموجب اتفاقية مبرمة بين اي من الطرفين المتعاقددين ودولة ثالثة في مجال تجنب الازدواج الضريبي او تسهيل تجارة الحدود .



- ٥ -

#### المادة الرابعة

##### نزع الملكية :


- ١ - لا تخضع استثمارات المستثمرين من أي الطرفين المتعاقددين للتأمين أو المصادر أو أي إجراءات مماثلة لها نفس أثر التأمين أو المصادر (ويشار إليها فيما يلي بـ نزع الملكية) وذلك في إقليم الطرف الآخر إلا إذا تم ذلك للمصلحة العامة. ويتم نزع الملكية بموجب القانون وعلى أساس غير تمييزي على أن يكون ذلك مصحوباً بأحكام محددة للسداد الفوري للتعويض الكافي والفعال . على أن يعادل هذا التعويض القيمة السوقية للاستثمارات التي تم نزع ملكيتها مباشرة قبل نزع الملكية أو قبل أن يصبح نزع الملكية معروضاً لدى الجمهور . وأن تتضمن الفائدة اعتباراً من تاريخ نزع الملكية . يجب أن يكون التعويض قابلاً للتحصيل الفوري والتحويل بدون تأخير وبعملة قابلة للتحويل .
- ٢ - تطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة عندما يقوم أحد الطرفين المتعاقددين بـ نزع الملكية أصول شركة منشأة أو مؤسسة بموجب القانون الساري في أي جزء من إقليمه والتي يملك فيها المستثمرون من الطرف المتعاقد الآخر أنسها .
- ٣ - في حالة تعرض المستثمرون من أي طرف متعاقد لخسائر في استثماراتهم في إقليم الطرف المتعاقد الآخر نتيجة الحرب أو أي نزاع مسلح آخر أو في حالة الطوارئ القومية أو التمرد أو العصيان أو الشغب ، يمنع هؤلاء المستثمرين المعاملة التي لا تقل أفضليتها عن المعاملة التي تمنح لمستثمره أو لمستثمرين من أي دولة ثالثة وذلك فيما يتعلق بالإسترداد أو التعويض أو أية تسوية أخرى . على أن يكون تحصيل الأموال الناتجة عن ذلك بعملة قابلة للتحويل الحر بدون تأخير لا مبرر له .

#### المادة الخامسة

##### التحويلات :

- ١ - يسمح كل طرف متعاقد بتحويل ما يلي بعمليات قابلة للتحويل الحر :-
  - أ - العائدات .

ب - الإيرادات من التصفية الكلية أو الجزئية لأى استثمار مقيد .



- ٦ -

- ج - الأموال المخصصة لسداد القروض والمرتبطة بأي استثمار .
- د - استحقاقات الأفراد ، من غير مواطني الطرف المتعاقدين ، والذين يسمح لهم بالعمل فيما يتعلق بأي استثمار في إقليمه بالإضافة إلى المبالغ الأخرى المخصصة لتفعيل النفقات المتعلقة بإدارة الاستثمار .
- ٢ - يلتزم الطرفان المتعاقدان بمنع التحويلات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة ، المعاملة التي لا تقل أفضليتها عن المعاملة التي تمنع لهذه التحويلات الناشئة من الإستثمارات التي يقوم بها مستثمرون من أيّة دولة ثالثة .
- ٣ - يسمح بالتحويل دون أي تأخير وذلك خلال فترة زمنية لا تتجاوز شهراً واحداً في كل حالة ، من تاريخ تقديم طلب التحويل .
- ٤ - يتم أي تحويل مشار إليه في هذه الاتفاقية بسعر الصرف الرسمي السادس في يوم التحويل .

#### المادة السادسة

#### الحلول :


إذا قام أحد الطرفين المتعاقدين أو أي من أجهزته المختارة بالسداد إلى أي من مستثمريه بموجب ضمان قام بمنحه فيما يتعلق بأي استثمار في إقليم الطرف المتعاقدين الآخر ، فإنه على الطرف المتعاقدين الآخر أن يقر - وبدون أي إخلال بحقوق الطرف المتعاقدين طبقاً للمادة السابعة - بتحويل أي حقوق لهذا المستثمر إلى الطرف المتعاقدين الأول أو أي من أجهزته المختارة ، وأن يقر بحلول الطرف المتعاقدين الأول أو أي من أجهزته المختارة بالنسبة لهذه الحقوق .

#### المادة السابعة

#### تسوية النزاعات بين الطرفين المتعاقدين :

١) أي نزاع ينشأ بين الطرفين المتعاقدين بشأن تفسير وتطبيق هذه الاتفاقية تتم تسويته ، ما أمكن ، بطريقة ودية .

٢) إذا لم يمكن تسوية النزاع خلال ستة أشهر ، يحال إلى هيئة تحكيم خاصة



- ٧ -

٣) تضم هيئة التحكيم ثلاثة ممكّمين . وعلى كل من الطرفين المتعاقدين تعيين ممكّم واحد وذلك خلال شهرين من تاريخ إستلام أي من الطرفين المتعاقدين لإخطار كتابي بطلب التحكيم من الطرف المتعاقد الآخر . على أن يقوم هذان المكمان خلال شهرين آخرين بإختيار ممكّم ثالث يكون من رعايا دوله ثالثة تربطها علاقات دبلوماسية بكل الطرفين المتعاقدين . ويتم تعيين هذا المكمّم الثالث من قبل الطرفين المتعاقدين كرئيس لهيئة التحكيم .

٤) إذا لم يتم تشكيل هيئة التحكيم خلال أربعة أشهر من تاريخ إستلام الإخطار الكتابي للتحكيم يجوز أن يقوم أي من الطرفين المتعاقدين ، وفي غياب أية إتفاقية أخرى ، بدعوة رئيس محكمة العدل الدولية لتعيين الممكّمين اللذين لم يتم تعيينهما بعد . وإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية من رعايا أي من الطرفين المتعاقدين أو وجد ما يمنعه من مباشرة هذه المهمة تتم دعوة عضو محكمة العدل الدولية الذي يليه في الأقدمية على أن لا يكون من رعايا أي من الطرفين المتعاقدين لإجراء التعيينات اللازمة .


٥) على هيئة التحكيم أن تحدد الإجراءات الخاصة بها وأن تتوصل إلى قرارها طبقاً لاحكام هذه الإتفاقية ومبادئ القانون الدولي والإتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة والمعترف بها من قبل الطرفين المتعاقدين .

٦) تتوصل هيئة التحكيم إلى قرارها عن طريق أغلبية الأصوات ويكون هذا القرار نهائياً ولزماً، على أن يتحمل كل من الطرفين المتعاقدين مصاريف الحكم الخاص به بجانب المصاريف الإستشارية الخاصة بدعوى التحكيم و يتم دفع المصاريف المتعلقة بالرئيس والمصاريف الأخرى مناصفة بين الطرفين المتعاقدين إلا إذا قررت هيئة التحكيم غير ذلك .

#### المادة الثامنة

#### تسوية المنازعات الاستثمار:

- ١ - أي نزاع بشأن الاستثمار ينشأ بين أحد الطرفين المتعاقدين المستثمر من الطرف المتعاقد الآخر تتم تسويته ودياً ما أمكن .
- ٢ - يقبل كل من الطرفين المتعاقدين على أن يحال أي نزاع لا يمكن تسويته ودياً خلال ستة أشهر بعدالتاريخ الذي يتم فيه إثارة النزاع بواسطة أي طرف إلى المركز



- ٨ -

الدولي لتسوية منازعات الإستثمارات عن طريق المصالحة والتحكيم والمنشأ بموجب إتفاقية واشنطن الموقعة بتاريخ ١٨ مارس ١٩٦٥م بشأن منازعات الإستثمار بين الدول والمواطنيين من أية دولة أخرى . وإذا كان لطرف في النزاع آراء مختلفة ، وكانت المصالحة أو التحكيم هو الأسلوب الأنسب للتسوية يكون للمستثمر حق الإختيار .

٣ - لأغراض هذه المادة فإن أي شخص قانوني يكون منشأ طبقاً لتشريعات أحد الطرفين المتعاقددين وتكون غالبية الأسهم فيه قبل نشوء النزاع مملوكة بواسطة مستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر ، يجب أن يعامل طبقاً لاحكام المادة (٢٥) (ب) من إتفاقية واشنطن المذكورة باعتباره شخصاً قانونياً من الطرف المتعاقد الآخر.

#### المادة التاسعة

##### تطبيقات الأحكام الأخرى :

لا تحد أحكام هذه الإتفاقية ، بائي شكل ، من الحقوق أو المزايا التي يتمتع بها أي مستثمر من أحد الطرفين المتعاقددين بموجب قانون محلي أو دولي معمول به في إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

#### المادة العاشرة


##### نطاق التطبيق:

تطبق هذه الإتفاقية على كافة الإستثمارات ، سواء تمت قبل أو بعد تاريخ العمل بها ولكن لا تطبق على أي نزاع بشأن الاستثمار ينشأ قبل العمل بها أو أي مطالبة بشأن الاستثمار يكون قد تم تسويتها قبل العمل باتفاقية .

#### المادة العاشرة مشر

##### بدء العمل بالاتفاقية ومدتها وانهائها :

١ - يخطر الطرفان المتعاقدان كل منهما الآخر عندما يتم استيفاء المتطلبات الدستورية والقانونية المطلوبة لبدء العمل بهذه الإتفاقية ويعمل بهذه الإتفاقية بعد ٢٠ يوماً من



- ٩ -

٢ - تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة عشر سنوات وتستمر نافذة بعد ذلك لفترة أو فترات مماثلة إذا لم يقم أحد الطرفين المتعاقدین قبل إنقضاء فترة ١٢ شهراً بإخطار الطرف المتعاقد الآخر كتابة بقراره لإنتهاء هذه الاتفاقية .

٣ - فيما يتعلق بالاستثمارات التي تمت قبل التاريخ الذي يصبح فيه الإخطار بإنتهاء هذه الاتفاقية نافذاً ، فإن المواد من (١) إلى (١٠) تظل سارية المفعول لمدة قدرها عشرين سنة اعتباراً من ذلك التاريخ .

إثباتاً لما تقدم فإن الموقعين أدناه والمحظوظين لهذا الغرض ، قاما بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت في مسقط بتاريخ ٢٣/٧/١٩٩٥ من نسختين أصليتين باللغات العربية والسويدية والإنجليزية ، ولكلة النصوص نفس الحجية القانونية . وفي حالة وجود أي خلاف بشأن تفسير أحكام هذه الاتفاقية يعتمد بالنص الإنجليزي .

عن حكمة مملكة السويد

عن حكومة سلطنة عمان